

بحر بعنول

جهة الاستدلال والتحري عن الجرائم المتعلقة
بالتصنيع الدوائي

مرفع إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا
قسم القانون الجنائي

إسراف

أ.د/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة
وعميد الكلية الأسبق

الباحثة/ رهاب سمير محمد عبد الباري
باحثة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا

المستخلص:

مما لا شك فيه أن الجريمة لا ترتكب من شخص عادي بل شخص لديه خبرة ودراية بالأعمال الطبية، ويملك قدراً كبيراً من الذكاء والمعرفة ويكون قادراً على وضع تراكيب للأدوية والمستحضرات الطبية تختلف عما هو موجود في الدواء الأصلي، وهذا ما دفع المشرع إلى إيجاد حماية جنائية تتسجم مع تلك الجريمة والأخذ بمعيار الخطورة الإجرامية لمرتكب هذه الجريمة، وتعتبر جهة الاستدلال والتحري للجرائم الناتجة عن التصنيع الدوائي من الجهات الأساسية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالأدوية، حيث يتولى مأموري الضبط القضائي مسؤوليات تتعلق بجمع الأدلة والمعلومات اللازمة، وتشتمل هذه المرحلة بمراجعة الوثائق ذات الصلة والقيام بتحقيقات ميدانية، وأخذ بعض العينات لتحليلها وضبطها مما يسهم في بناء صورة شاملة عن الجرائم المرتكبة، كما يتمتع مأموري الضبط القضائي بصلاحيات الرقابة والتفتيش على المنشآت الصيدلانية والمرافق الصحية، كما يقوم مأموري الضبط القضائي بتحرير محاضر رسمية توثق فيها كافة الإجراءات بما في ذلك جمع الأدلة وضبط المخالفات، كما يتخذوا جميع التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الأدلة مما يعكس أهمية دورهم في تعزيز النظام القانوني وحماية الصحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

الضبط، التفتيش، صناعة الأدوية، التحري، أخذ العينات الطبية.

Inference and investigation of crimes related to pharmaceutical manufacturing.

Abstract:

There is no doubt that the crime is not committed by an ordinary person, but rather a person who has experience and knowledge of medical work, and has a great deal of intelligence and knowledge and is able to develop compositions for medicines and medical preparations that differ from what is found in the original medicine, and this is what prompted the legislator to find criminal protection consistent with that crime and the adoption of the criterion of criminal seriousness for the perpetrator of this crime. The inference and investigation body for crimes resulting from pharmaceutical manufacturing is one of the main authorities in combating drug-related crimes, where judicial officers have responsibilities related to collecting the necessary evidence and information, and this stage includes reviewing relevant documents, conducting field investigations, and taking some samples for referral and seizure, which contributes to building a comprehensive picture of the crimes committed, and judicial officers have the authority to monitor and inspect pharmaceutical facilities and health facilities, and judicial officers edit official records. They document all procedures, including collecting evidence and detecting violations, and take all necessary measures to preserve this evidence, which reflects the importance of their role in strengthening the legal system and protecting public health.

Keywords:

Seizure, Inspection, Pharmaceutical Industry, Investigation, Medical Sampling.

مقدمة:

لا بد بداية من تحريك الدعوى الجنائية وتعرف بأنها هي "وسيلة المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب ويتم استخدام هذه الوسيلة عن طريق ممثل لها وهي النيابة العامة، إذن يستلزم أن تمر الدعوى بإجراءات عديدة ومتنوعة تتعلق بتحريك الدعوى الجنائية^(١) قبل أن يتم إحالة المتهم بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على التصنيع الدوائي على المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها، وتتمثل المرحلة الأولى بمرحلة الاستدلال عن طريق التحري عن هذه الجريمة وجمع ما يمكن من الأدلة التي تعزز الاتهام بارتكابها.

ومن هنا تعتبر الجرائم الناتجة عن التصنيع الدوائي من القضايا الحساسة التي تمس الصحة العامة وسلامة المجتمع، حيث تترتب عليها آثار سلبية بالغة في حال عدم التصدي لها بفعالية. لذا؛ يتعين على الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة للتحري عن هذه الجرائم وكشف ملبساتها، وذلك من خلال تكليف مأموري الضبط القضائي بمهامهم المنوطة بهم، فمرحلة التحري وجمع الأدلة هي بمثابة مجموعة إجراءات تمهيدية يقوم بها أشخاص متخصصون لجمع المعلومات عن جرائم التصنيع الدوائي سواء أكان مأمور الضبط القضائي، أو الصيادلة الرؤساء ومساعدتهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العامة، ويكون ذلك لغرض تمكين سلطة التحقيق من اتخاذ القرار المناسب والمستند إلى نتائج هذه الإجراءات، ومن خلال ما سبق إجراءات الاستدلال تتمثل في مرحلة التحري وجمع الأدلة وهي مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذها الجهات المختصة للتصدي لواقعة مجرمة، وتهدف هذه المرحلة إلى إثبات معالم الواقعة في محضر مكتوب، وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية^(٢).

تتميز مرحلة التحري وجمع الأدلة من مرحلة التحقيق الجنائي في أن دورها يأتي أولاً قبل دور التحقيق، ويمهد له بأن يسجل ما هو ظاهر من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة ويجمع شتات ما يتهيأ

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ ص ٦٠؛ وأيضاً نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة بالقانون"، وإذا كانت هناك جهات أخرى يجوز لها تحريك الدعوى من قبل محكمة النقض أو محكمة الجنايات ورفع الدعوى من المحاكم في جرائم الجلسات، ورفع الدعوى من المضرور من الجريمة بطريقة الادعاء المباشر أو الدعوى المباشرة، فإن هذه الجهات لا تعد طرفاً في الدعوى الجنائية. مشار إليه د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الأصدقاء للطباعة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٢.

(٢) منشور على الموقع الرسمي وتم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٣. <https://2u.pw/SS5RIsr>

من أمور مفصحة عنها من دون الغوص في أعماق هذه الأمور؛ لأن هذا الغرض يدخل ضمن مرحلة التحقيق^(١)، وجاء نص المادة (٨٥) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ التي تنص على أنه "يعتبر من مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشي الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض".

أهمية البحث:

تتجلى الأهمية بتسليط الضوء على الأحكام الواردة بحماية الصناعات الدوائية جنائياً، وبيان مدى كفاءتها من عدمه، فالتوسع نطاق ارتكاب هذه الجرائم لا تستهدف شخص بذاته بل تشمل أشخاصاً آخرين بالإضافة للمؤسسات الصحية سواء المتمثلة في مصانع وشركات الأدوية أو الصيدليات، وهذه الجريمة معلوم بأن من يرتكبها هو شخص عنده خبرة ودراية بطرق عمل الأدوية وتصنيعها وبالتالي لا بد من مسألتهم جنائياً، لذا؛ تساعد مرحلة التحري وجمع الأدلة في تحديد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن هذه المخالفات، وهذا يمكن أن يؤدي إلى محاسبة المخالفين وتحقيق العدالة مما يعزز الثقة في النظام الصحي، ولا بد أن تكون الأدلة التي يتم جمعها دقيقة وموثوقة لكي يتم استخدامها كدليل في الإجراءات الجنائية من خلال اكتشاف المخالفات، ويمكن للجهات الرقابية تحسين السياسات والإجراءات المتعلقة بصناعة الأدوية مما يؤدي إلى تعزيز مستوى الأمان والجودة.

أهداف البحث:

١. البحث والتحري عن الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجرائم الناتجة عن التصنيع الدوائي.
٢. دراسة سلطات مأموري الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة المتبعة في الرقابة والتفتيش والاطلاع على السجلات.
٣. تسجيل المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين.
٤. المساهمة في حماية صحة الإنسان من خلال تعزيز الحماية الجنائية الإجرائية لعمليات التصنيع الدوائي.

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٠٧ وما بعدها. ومن الأمور التي تميز مرحلة الاستدلال والتحقيق هو أن الأشخاص الذين يتولون مرحلة التحري وجمع الأدلة هم مأموري الضبط القضائي، في حين أن من يتولى مرحلة التحقيق هو قاضي التحقيق والمحقق كقاعدة عامة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على إتباع دراسة قانونية تحليلية مقارنة وفق منهج تحليلي مقارنة حيث تم تحليل النظام القانوني المتعلق بالجرائم الناتجة عن التصنيع الدوائي في كل من مصر وفرنسا، ويتضمن جمع البيانات والمعلومات القانونية المتعلقة بهذه الجريمة الدوائية وتحليل القوانين واللوائح المعمول بها في كلا النظامين المصري والفرنسي، ومقارنة الإجراءات المتبعة فيهم، ففي القانون الفرنسي تتشابه مرحلة التحري وجمع الأدلة مع القانون المصري من حيث الأهداف والإجراءات، ولكن هناك بعض الاختلافات في التفاصيل القانونية والإجرائية فعلى سبيل المثال، في فرنسا يتمتع مأمور الضبط القضائي وقاضي التحقيق بسلطات أوسع في جمع الأدلة والتحقيق، مما يعزز من فعالية هذه المرحلة.

خطة البحث:

وبناء على ما سبق، يتضمن البحث ما يلي:

- مقدمة.
- المطلب الأول: "مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم".
- المطلب الثاني: "سلطات الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة".
- الخاتمة وتشمل على النتائج والتوصيات.
- المراجع.
- الفهرس.

المطلب الأول

مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم

إن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم أعمال مأموري الضبط وأحوالهم، في المواد من ٢١ إلى ٢٩ إجراءات جنائية، حيث تناولت المادة (٢١) على أن يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم، ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وفي ظل نص هذه المادة فإن مهمة مأمور الضبط القضائي تنحصر في جمع الاستدلالات أي جمع المعلومات والتحري عن الجريمة وظروفها، أما ما يقوم به مأمور الضبط من أعمال تحقيق فيكون ذلك استثناء بصفته سلطة تحقيق لا سلطة استدلال، وذلك بناء على قرار النذب الصادر له من المحقق أو قاضى التحقيق، وسنتناول السلطات الاستثنائية بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث، وهناك فارق كبير بين جمع الأدلة وجمع الاستدلالات؛^(١) فجمع الأدلة عبارة عن مجموعة من الإجراءات يقوم بها مأمور الضبط القضائي يتضمن البعض منها المساس بحرية الشخص أو حرمة مسكنه؛ استناداً إلى القانون، أما جمع الاستدلالات فهي أقل في المرتبة وتشمل جمع العناصر والقرائن والإيضاحات اللازمة للتحقيق.

ينقسم مأمور الضبط القضائي من حيث الاختصاص بمباشرة أعمال الضبط القضائي إلى ثلاث طوائف حددها قانون الإجراءات الجنائية رجال الضبط القضائي ومدي اختصاصهم في المادة ٢٣؛ فالطائفة الأولى هم مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم، والثانية الفئة ذات الاختصاص العام المكاني والنوعي في جميع أنحاء البلاد، والثالثة أقل فئة من حيث الاختصاصات حيث يتمتعون بصفة الضبطية القضائية بالنسبة لنوع معين من الجرائم.^(٢)

ولمأمور الضبط القضائي أن يستعين ببعض الأشخاص فيما يجريه من تحريات وأبحاث؛ فتناولت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إمكانية استعانة مأموري الضبط القضائي بمساعدين لهم كأفراد

(١) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الأصدقاء للطباعة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٩٨؛ أيضاً انظر البحث المنشور على نقابة المحامين المصرية، مأموري الضبط القضائي وحدود اختصاصاتهم، على عبد الجواد، ٢٢ يونيو ٢٠٢٠ منشور على هذا الموقع، وتم زيارته في ٢٠٢٤/٥/٩. <https://2u.pw/xffOnjo3>

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، بند ٤٦٨، ص ٦٨٩. د. أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، بدون سنة نشر، ص ٤٣٧، ٤٣٨. وانظر المواد من ٢١ إلى ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المذكور سابقاً أشار إليه د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٩٩ وما بعدها.

الشرطة والخبراء؛ بحيث يقوم هؤلاء بالحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة؛ لتحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة^(١).
 وجدير بالذكر المشرع المصري كان أكثر دقة ووضوحاً بشأن مأموري الضبط القضائي حين أشار إلى دور الصيادلة الرؤساء ومساعدتهم كمأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون لمراقبة وتطبيق هذه القوانين المتعلقة بالصيدليات مما يضمن سلامة الأدوية والامتثال للقوانين الصحية^(٢)، وبشأن مأموري الضبط القضائي في قانون قمع التدليس والغش^(٣) ونظراً للطبيعة الفنية المنعقدة التي تتسم بها وسائل الغش والخداع، وبالإضافة إلى التطور العلمي في مجال العلوم الطبية قد يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب.

ومن هذا المنطلق لقد حدد المشرع اختصاصات مأموري الضبط القضائي العاديين في إجراء التحريات، وتلقي التبليغات والشكاوي وجمع الاستدلالات، واتخاذ الإجراءات التحفظية^(٤)؛ لذلك كان من النادر أن يمتد نشاطهم إلى مجال مكافحة الغش والتدليس؛ لأن جوهر عمليات الغش هي أن تتم في سرية وخفاء، وقد يكون غير ملحوظ من المجني عليه وغالباً ما يتم بدون غير علمه، وقد يكون هؤلاء الأشخاص غير مختصين ولا مجهزين بالآلات والأدوات اللازمة للبحث عن الغش الذي يكون من الصعب الكشف عن جريمة من هذا النوع، إلا إذا كان ذلك بصفة عرضية وفي بعض الحالات الاستثنائية التي يتدخلون فيها بناء على أمر النيابة أو القضاء^(٥)، ويختص مأمور ذوي الاختصاص الخاص بالبحث عن جرائم الغش والتدليس، ويمتد اختصاصهم إلى سائر الجرائم التي لها هذه الطبيعة والتي قد ترد في قوانين منها غش الأدوية^(٦)، وتركيب الأدوية المغشوشة، والعلامات والبيانات التجارية^(٧)،الخ.

(١) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) المادة ٨٥ من قانون مزولة مهنة الصيدلة المصري ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، التي تنص على أنه "يعتبر من مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشي الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض".

(٣) المادة ١١ من قانون قمع التدليس والغش معدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٠١؛ د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٥) الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة بين مصر والكويت، جاسم ناصر عبد العزيز ناصر، رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١١، ص ٣٣٤.

(٦) المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش الصادر قبل قانون الإجراءات في إضفاء صفة مأمور الضبط على الموظفين.

(٧) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل.

لذا فإن هذه الجرائم لها طبيعة خاصة مما يتطلب طرقاً من التحري تتلاءم مع هذه الطبيعة، ومادام أن الكشف عن الغش والخداع في المنتجات لا يعتمد على الشكاوي ولا التبليغات ولا التحريات التي تتم بمعرفة مأموري الضبط القضائي المكلفين بالبحث عن الجرائم العادية، فإنه ينبغي أن نعهد بهذه الوظيفة إلى جهاز متخصص يفحص المنتجات؛ للتعرف على المواد المغشوشة، والهدف الأساسي من هذا الجهاز هو الوقاية من جرائم الغش عن طريق الأثر الرادع الذي يحققه وجود هؤلاء الموظفين على التجار والصناع والمنتجين، بالإضافة إلى ذلك فهو أداة للبحث عن جرائم مخالفة قوانين التدليس والغش؛ ولذلك ينتمون إلى طائفة مأموري الضبط القضائي^(١).

وفي إطار التشريعات الصحية والطبية ذات العلاقة يعطي المشرع للمفتش صفة عضو الضبط القضائي بشأن الاعتداءات التي تتعرض لها صناعة الأدوية الطبية، ويلاحظ إعطاء الصيادلة ومعاونيهم صفة الضبط القضائي؛ نظراً لما تتمتع به هذه الفئة من الأشخاص من خبرة ودارية فنية بالتركيبات الدوائية، وإمكانيتهم من اكتشاف أفعال الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، وهي عمليات التصنيع الدوائي وخاصة فيما يتعلق بالأفعال التي تؤدي إلى غشها أو إفسادها أو إتلافها وغير ذلك^(٢).

وبموجب القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ يتناول مجموعة من الجرائم المتعلقة بالغش في المنتجات الغذائية والصيدلانية، حيث يهدف إلى حماية المستهلك وضمان سلامة المنتجات المتداولة، ويتضمن القانون أحكاماً تتعلق بخداع المتعاقدين، حيث يعاقب على تقديم معلومات مضللة حول نوع أو جودة البضاعة، كما يشمل الغش في البيع، الذي يتضمن صنع أو عرض مواد تستخدم في الغش أو التحريض على استخدامها، بالإضافة إلى ذلك؛ يعاقب القانون على حيازة منتجات مغشوشة لأغراض غير مشروعة، مع فرض عقوبات أشد في حالات معينة، مثل تلك التي تؤدي إلى عاهة مستديمة أو وفاة شخص نتيجة الغش. كما يتناول القانون استيراد منتجات مغشوشة أو منتهية الصلاحية، ويحدد عقوبات للمخالفين، علاوة على ذلك؛ يشمل القانون أيضاً إنتاج مواد مخالفة للمواصفات، ومخالفة قواعد التعبئة والنقل، مما يعكس أهمية الالتزام بالمعايير الصحية والرقابية في السوق^(٣).

(١) مشار إليه جاسم ناصر، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص ٣٣٥، وأيضاً Andre Roche L'Inspecteur du service de la répression de fraudes, Thèse, Toulouse 1933, P. 27-39

(٢) المادتان ٢٠ و ٢١ من قانون مزولة مهنة الصيدلة المصري ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

(٣) الجرائم التي تناولها القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش الصادر قبل قانون الإجراءات في إضفاء صفة مأمور الضبط على الموظفين ببعض الجرائم المتعلقة بالغش في المنتجات الغذائية والصيدلانية على الآتي:

١- خدع المتعاقدين أو الشروع فيه في عدد ... أو ذاتية ... حقيقة نوع البضاعة المادة الأولى.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي على مأموري الضبط القضائي أن يمارسوا السلطات المحددة لهم في المادة ١٤ إجراءات، ويقوموا بتلقي الشكاوى والبلاغات، وإجراءهم للتحقيقات التمهيدية، ولهم الحق في المباشر للاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ المهام المخولة لهم^١، ولقد قام بتخصيص إدارات في وزارات معينة يكون لأعضائها صفة الضبطية القضائية وتتمثل وظيفتهم في البحث والاستدلال عن الجرائم التي تنطوي على مساس بمصالح المستهلك، وقد ورد ذكرهم في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وعمال الضبط القضائي في المادة ٢٠ من ذات القانون ويباشرون وظيفة الضبطية القضائية بالشروط والحدود التي تقرها القوانين الخاصة، ولقد اختص المشرع الفرنسي بإجراء البحث والاستدلال عمال الضبط القضائي المشار إليهم في المادة ٢٠ من ذات قانون الإجراءات الجنائية المفتشين البيطريين ومندوبي الصحة، الأطباء مفتشي الصحة العامة والصيادلة مفتشي الصحة العامة، عمال بحث المعهد الفرنسي لاستغلال البحر، العمال التابعين لإدارة المقاييس لوزارة الصناعة وعمال الإدارات الإقليمية للصناعة والبحث والبيئة^(٢).

ويتضح من المادة L5138-4 أنه عندما تجد الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، في إطار صلاحياتها التفتيشية، أن تصنيع أو إعادة التعبئة وإعادة وضع العلامات لتوزيع المواد الخام

٢- صنع، أو طرح، أو عرض للبيع، أو بيع مواد، أو عبوات، أو أغلفة مما تستعمل في الغش، أو التحريض عليها، أو المساعدة على استعمالها المادة ٢/٢.

٣- حيازة أغذية، أو حاصلات، أو عقاقير، أو منتجات مغشوشة، أو فاسدة بغرض غير مشروع المادة ١/٣ والظروف المشددة لها.

٤- استيراد أو جلب شيء من الأشياء سالفة الذكر مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته م ٣ مكرراً.

٥- الجرائم سالفة الذكر إذا ترتب عليها عاهة مستديمة أو وفاة شخص م ١/٤.

٦- تركيب أو صنع أو إنتاج مواد مخالفة للمواصفات أو تصدير أو استيراد هذه المواد م ٥.

٧- مخالفة قواعد التعبئة، أو الحفظ، أو النقل، أو البيع م ٦، وجرائم الإهمال في مجال الغش وغيره م ٦ مكرراً، مشار إليه الباحث جاسم ناصر، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(١) د. يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الإصدار الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧.

Article 7 ; Les officiers de police judiciaire exercent les pouvoirs précisés à l'article 14 ; ils reçoivent les plaintes et les signalements, et procèdent aux enquêtes préliminaires dans les conditions prévues aux articles 75 à 78. En cas de crimes et délits flagrants, ils exercent les pouvoirs qui leur sont conférés. En vertu des articles 53 à 76, ils ont le droit de demander directement le concours de la force publique pour accomplir leur mission.

انظر المادة ٢١٥-١ من مدونة 26 juillet 1993 du Code de la consommation (2) الاستهلاك الفرنسية الصادرة في ٢٦ يوليو ١٩٩٣، علي هذا الموقع، وتم زيارته ٢٠٢٤/٧/٨ <https://2u.pw/iST2HXtL>

للاستخدام الصيدلاني يتوافق مع الممارسات الجيدة المنصوص عليها في المادة F. 5138-3، يصدر شهادة المطابقة، ويجوز لأية منشأة تقوم بأحد الأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى أن تطلب من الهيئة ما يثبت احترامها لهذه المعايير العملية.^(١)

لابد من التأكيد على أن من واجبات مأمور الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومنها تلك التي تشكل اعتداء على جرائم التصنيع الدوائي؛ وذلك بغرض معرفة مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة التي تفيد التحقيق، حيث يتم تثبيت الإجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي ضمن محضر مكتوب يسمى محضر الضبط،^(٢) ويتم تنظيم هذا المحضر وفق الأصول المقررة، ويجب علي مأمور الضبط إثبات جميع ما يتخذه من إجراءات الاستدلال في محاضر موقع عليها منه، ويبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، وتشتمل المحاضر أيضاً على زيادة ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.^(٣)

وجدير بالذكر أن التشريعات الخاصة التي تخول للموظفين صفة الضبط القضائي بالنسبة لجرائم الاعتداء الناتجة عن التصنيع الدوائي تحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الضبط^(٤)، حيث أنه على مأمور الضبط القضائي تحرير المحضر ويدون ما اتخذه من إجراءات على النحو التالي: وبالأخص هذه البيانات تاريخ، وساعة، ومكان، فتح المحضر، اسم وصفة محرر المحضر، وبيانات الأمر الإداري الصادر بتكليفه أخذ عينات من المصنع، اسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته سواء كان صاحب المصنع أو مديرها المسؤول، نتيجة معاينة المكان المودعة به السلعة وفقاً للتفصيل الوارد بالمادة ٦ من ذات القانون المستندات الدالة على مصدر السلعة التي يقدمها من تمت الإجراءات في مواجهته مع التأشير عليها بالنظر وإرفاقها بالمحضر، أيضاً الإجراءات التي اتخذها محرر المحضر لإعداد ثلاث عينات متماثلة وإثبات تسليم من تمت الإجراءات في مواجهته إحدى العينات داخل حرز مختوم بالشمع الأحمر

(1) Article L5138-4 Lorsque dans le cadre de ses pouvoirs d'inspection l'Agence nationale de sécurité du médicament et Des produits de santé constate que la fabrication ou le reconditionnement et le ré étiquetage en vue de la Distribution des matières premières à usage pharmaceutique respectent les bonnes pratiques prévues à L'article L. 5138-3, elle délivre un certificat de conformité, sauf pour les activités de distribution d'excipients. Tout établissement réalisant une des activités mentionnées au premier alinéa peut demander à l'agence de Certifier qu'il respecte ces bonnes pratiques.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢١٤.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧١٥.

(٤) المادة رقم ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، وأيضاً المادة ١٤ من ذات القانون.

وإثبات امتناعه في حالة الرفض، وأخيراً توقيع صاحب المصنع أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع.

وبناء عليه لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة^(١)، فضلاً عن ذلك يتم إثبات وقائع الجريمة بوضوح كامل وأقوال المسئول عنها وملاحظاته، وكذلك أقوال من يلزم تثبت أقوالهم بخصوص الواقعة، وأن يذيل المحضر بتوقيع مأمور الضبط ومرتكب الجريمة، وفي حال امتناع هذا الأخير عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر^(٢)، أما في حالة إذا ما أُخبر أو اتصل علمه عن وقوع إحدى جرائم الاعتداء على عمليات التصنيع الدوائي أن يخبر قاضي التحقيق بوقوعها، وينتقل فوراً إلى محل الجريمة ويقوم بتدوين إفادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويّاً، ويقوم بضبط كل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب هذه الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت أيضاً حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، كما عليه الاستماع إلى أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك، وله أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير ذلك المحضر، وعند مخالفة أحد من الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر، ويحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهاً، ولمأمور الضبط القضائي طلب معاونه الشرطة عند الضرورة، وتنتهي مهمة مأموري الضبط القضائي عند حضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام ما لم يكلفه هؤلاء بالاستمرار بعمله^(٣).

ولا يفوتني أن أنه إن الأصل في محاضر جمع الاستدلال وإن جرى تحريرها من قبل موظفين مختصين بإثبات الجرائم وظروفها والأدلة المتحصلة فهي لا تخرج عن كونها مستندات أو قرائن يستعين بها القاضي، وتخضع لتقديره كباقي الأدلة بحيث يمكن أن يستدعي محرريها ويناقشهم في محتواها. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنه لكي يكون للمحضر الخاص بجرائم الاعتداء على التصنيع الدوائي قوة إثبات، ويكون ذلك المحضر شاملاً لجميع الإجراءات الاستدلالية كتابة؛ لئلا يتسنى الاحتجاج بما دون فيه مستقبلاً، وأن يكون قد تم تنظيمه من قبل موظف مختص ممنوح له صفة الضبط القضائي وفي حدود اختصاصه.

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧١٣.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، كلية القانون، ١٩٨٧، ص ٦٨.

(٣) المواد من ٢٩ إلى ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي في المادة ٥١ من القانون نص على أنه 'يمكن للموظفين والمحققين والمكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع على أي مستند أو وثيقة أو أي معلومات لدى أي منشأة أو هيئة عامة بشرط أن يلتزموا بسر المهنة الملزمين بحفظه، وإلا تعرضوا للعقاب"^(١).

طبقاً لقانون الصحة الفرنسي المادة L5138-1 يجب التصريح للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية بأي نشاط لتصنيع أو استيراد أو توزيع السواغات ^(٢) المخصصة للاستخدام في تصنيع منتج طبي للاستخدام البشري، بما في ذلك بهدف التصدير. ويتم إبلاغه على الفور بأي تعديل على العناصر المكونة للإعلان^(٣).

(١) المادة ٥١ من مرسوم بقانون أول ديسمبر سنة ١٩٨٦، وأشار إليها د. أحمد محمد محمود خلف، في مؤلفه بعنوان الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص ٤٧٧. على أنه: -

Les enquêteurs peuvent, sans se voir opposer le secret professionnel accéder à tout document ou élément d'information détenu par les services et abolissements de l'Etat et des autres collectivités publiques.

(٢) السواغات: هي جميع المواد المضافة إلى الجرعة الدوائية جنباً إلى جنب المادة الفعالة (API)، والتي تم إضافتها إما للمساعدة في تعزيز الثابتية والتوافر البيولوجي للدواء أثناء التخزين والاستخدام، أو في تحديد الجرعة المناسبة والمنتج النهائي

(3) Article L5138-1

Toute activité de fabrication, d'importation ou de distribution d'excipients destinés à être utilisés pour la Fabrication d'un médicament à usage humain, y compris en vue de l'exportation, doit être déclarée auprès de L'agence. Toute modification des éléments constitutifs de la déclaration lui est immédiatement communiqué.

المطلب الثاني

سلطات الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة

يجب على المشرع أن يمنح مأمور الضبط القضائي سلطات محددة لضمان سلامة العمل وأداء الواجبات المقررة قانوناً، وهذا الأسلوب نفسه نجده لدى المشرع بخصوص مأمور الضبط القضائي؛ فالواجبات الملقاة على عاتقهم والتي تم بيانها سابقاً حددها المشرع سواء في القانون المصري أو المقارن الفرنسي إلى منحهم السلطات التي تمكنهم من أداء ذلك، وأن الجهة المختصة بتحليل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية^(١) هي الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، وتتولي الرقابة والفحص والتحليل للأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة بوزارة الصحة أو التي تحت التسجيل للتأكد من صلاحيتها وفعاليتها ومطابقتها للمواصفات.

لذلك هنا يثور تساؤل حول ما هي السلطات التي يجب أن يمنحها المشرع لمأموري الضبط القضائي؛ لضمان سلامة العمل وأداء الواجبات المقررة قانوناً؟ وكيف يتم استخدام هذه السلطات في التحقيق في جرائم الاعتداء على التصنيع الدوائي وجمع الأدلة بشكل مناسب؟ وتتمثل سلطات الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة بخصوص جرائم التصنيع الدوائي في الآتي:

أولاً: الرقابة والتفتيش على المنشآت الصيدلانية:

تقوم الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية بتنفيذ الدور الرقابي والإشرافي فيما يخص استدامة الالتزام بهدف ضمان جودة الخدمات الصحية والتحسين المستمر لها، وتأكيد الثقة في جودتها وذلك إنفاذاً للمهام الموكلة إليها، والسلطات الممنوحة لها طبقاً للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل، يشمل مجال عمل الرقابة الصحية جميع المنشآت الصحية المسجلة والمعتمدة من الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية وجميع المهنيين الصحيين بها، ويشمل أيضاً جميع المتعاملين مع نظام التأمين

(١) المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون التدليس والغش المصري تنص على أنه "يجوز لصاحب المنشأ أو مديرها المسئول أن يطلب من النيابة العامة إعادة تحليل العينات الموجودة لديه أو لدى الجهة الإدارية المختصة أو طلب إعادة معاينة المكان المودعة فيه السلعة، وإذا وافقت النيابة العامة على طلب إعادة تحليل إحدى العينتين الأخريين فيراعي أن يتم التحليل بمعمل مرجعي تحدده النيابة العامة معتمداً من الجهة المختصة، وعند ورود نتيجة التحليل، يتم تحرير ملحق للمحضر الأصلي ويرسل فوراً إلى النيابة العامة، مشار إليه أ. رضا السيد عبد العاطي، جريمة غش الدواء والجرائم المتصلة بها، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٢٩.

الصحي الشامل من مرضى وعاملين بالمنشآت المقدمة للخدمات بالنظام^(١).

على مأموري الضبط القضائي الذين يختصون بضبط جميع الجرائم في جميع أنحاء الجمهورية بما في ذلك الرقابة على المنشآت الصيدلانية والمؤسسات الصحية كمصانع وشركات الأدوية لضمان تطبيق الشروط الواردة في لائحة تنظيم صناعة وتجارة الأدوية، ومن الوسائل المهمة في كشف الجرائم الإشراف على تنفيذ القوانين ذات العلاقة، لذا فإن المشرع يمنح الموظفين الذين خولهم صلاحية الضبط القضائي سلطة دخول الأماكن والمحلات الوارد حدوث فيها اعتداءات على تصنيع الأدوية الطبية: كالمستشفيات الحكومية والأهلية والمراكز الصحية والصيدليات ومذاخر الأدوية ومصانعها والشركات وغير ذلك، حيث يعد هذا الدخول إجراءً إدارياً يقصد به الكشف عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون^(٢)، ولا يعد تفتيشاً بمعناه الوارد في قانون أصول المحاكمات الجنائية فهو لا يسعى إلى ضبط أدلة جريمة معينة يدور التحقيق حولها، فالتفتيش ما هو إلا إجراء من إجراءات التحقيق لضبط جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، وتحرك به الدعوى الجنائية مما يعني ضرورة ارتكابها^(٣).

وبشأن التشريعات الطبية والصحية نجد أن المادة (١١) من قانون مهنة الصيدلة^(٤) تتضمن بأنه يجوز لمأموري الضبطية القضائية المختصين أن يدخلوا في جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها الأدوية الخاضعة لأحكام القانون بغرض إثبات المخالفات لأحكام القانون، ولهم أخذ عينات من تلك الأدوية والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون ووفقاً للإجراءات المقررة. ولذلك يتم زيارة المصنع لتفتيشه والتحقق من مطابقته للمعايير والقوانين الصحية والقانونية، ويتضمن ذلك فحص المرافق والمعدات والوثائق وسجلات التصنيع مثل: قاعات التصنيع وغرف التعبئة والتغليف وغيرها من المساحات المستخدمة في عملية التصنيع. ويتم تفتيش المعدات والوثائق وتتمثل في فحص المعدات المستخدمة في عملية التصنيع مثل الخلاطات والأجهزة القياسية وغيرها من المعدات، وفحص الوثائق المتعلقة بعملية التصنيع مثل سجلات التصنيع وسجلات التحكم في الجودة وسجلات المواد الخام.

(١) الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية، قواعد الرقابة والتفتيش، الإصدار الأول، ٢٠٢١، ص ١٠.

(٢) د. حسني احمد الجندي، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٦٩؛ د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٣، وانظر أيضاً أ. عبدالامير العكلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤) المادة ١١ من قانون مزولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

وخلاصة القول لمفتشي الصيدلة ومخازن ومستودعات الإتجار في الجواهر المخدرة، والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الإقرباذينية، ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية، والمعاهدات العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع فيها هذه المحال، ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية، ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلة^(١).

أما المشرع الفرنسي طبقاً للمادة (١-٥١٢٧) L يتضح إنه يتم إجراء التفتيش على الصيدليات من قبل الصيادلة مفتشي الصحة العامة، وكذلك من قبل مفتشين من وكالات الصحة الإقليمية التي تتمتع بوضع الصيدلي^(٢).

ويقوم المفتشون المذكورون في المادة (١-٥١٢٧) L بإبلاغ السلطات المختصة عن أي مخالفات للقواعد المهنية للصيدلة التي يلاحظونها أثناء ممارسة وظائفهم، ويقومون بالتحقيقات التي تحددها السلطة العربية أو تطلبها السلطات المختصة بذلك^(٣).

ويجوز للمفتشين المذكورين في المادة L5127-1 الذين يتصرفون وفقاً لأحكام المادتين (-L.1421 2 أو L.1421-3) في انتظار نتائج تحليل العينات المأخوذة أو إرسال المستندات المطلوبة، وتسجيل المنتجات التي تمثل أو من المحتمل أن تشكل خطراً على صحة الإنسان، ويتم جردها وتركها في عهدة صاحبها، وتكون هذه العمليات موضوع تقرير، تعطى نسخة منه لصاحبها وتشكل إشعاراً بقرار الشحن. ولا يجوز أن يتجاوز إجراء التسليم خمسة عشر يوماً إلا بإذن من قاضي الحريات، ويتم حجزه بناء على طلب المفتشين المذكورين في المادة ١-٥١٢٧ ويتضمن الطلب كافة المعلومات التي قد تبرر تمديد فترة الإرسالية^(٤).

(١) المادة ٥٠ من قانون المخدرات المصرية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(2) Article L5127-1 : L'inspection de la pharmacie est exercée par les pharmaciens inspecteurs de santé publique ainsi que par les inspecteurs des agences régionales de santé ayant la qualité de pharmacien.

(3) Article L5127-3 ; Les inspecteurs mentionnés à l'article L. 5127-1 signalent aux autorités compétentes les manquements aux règles professionnelles de la pharmacie qu'ils constatent dans l'exercice de leurs fonctions. Ils font les enquêtes prescrites par l'autorité hiérarchique ou demandées par les instances ordinales compétentes.

(٤) المادة L5127-2 من قانون الصحة العامة الفرنسي

ثانياً: الاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بالأدوية الطبية:

إن مهمة مأمور الضبط القضائي كما ذكرنا من قبل هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها؛ فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، ومأمورو الضبط يباشرون مجموعة من الإجراءات لتحري الجرائم بما في ذلك جمع الاستدلالات والتحقيق في ظروف الجريمة، ويجمعون الأدلة والاستدلالات للتحقيق في الجريمة بما في ذلك ترخيص مزاوله المهنة ساري المفعول منها شروط المخازن والخبز الجيد، شروط المكتب العلمي ومعرض البيع وشروط السلامة^(١).

يتم جمع المعلومات حول عمليات التصنيع والمستلزمات والإجراءات المستخدمة في المصنع، ويتمثل ذلك بتفاصيل حول المواد الخام المستخدمة، وكيفية تخزينها وتحضيرها وتجهيزها للاستخدام في عمليات التصنيع، وطرق التصنيع يشتمل على جمع معلومات حول الخطوات المتبعة في عملية التصنيع والتحكم في الجودة والسلامة، وأخيراً جمع معلومات حول التدابير الأمنية المتبعة في المصنع؛ لضمان سلامة المنتجات الدوائية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن سلطة عضو الضبط القضائي لا تحول له إلا مجرد الاطلاع على تلك المستندات والسجلات، إذ لا يحق له التفتيش من أجل الوصول إلى تلك الأوراق؛ وذلك لأن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، أما الاطلاع على المستندات والسجلات والوثائق الأخرى يعد من قبيل الاستدلالات^(٢). ونتيجة لذلك فإنه ليس لعضو الضبط القضائي أن يبحث عنها فيما إذا رفض صاحبها تقديمها له،

Article L5127-2 ; Les inspecteurs mentionnés à l'article L. 5127-1, agissant conformément aux dispositions des articles L. 1421-2 et L. 1421-3 peuvent, dans l'attente des résultats d'analyse des échantillons prélevés ou de la communication des documents demandés, consigner les produits présentant ou susceptibles de présenter un danger pour la santé humaine. Ceux-ci sont inventoriés et laissés à la garde du détenteur. Ces opérations font l'objet d'un rapport dont une copie est remise au détenteur et vaut notification de la décision de consignation. La mesure de consignation ne peut excéder quinze jours que sur autorisation du juge des libertés et de la détention, saisi sur requête par les inspecteurs mentionnés à l'article L. 5127-1. La demande comporte tous les éléments d'information de nature à justifier la prorogation de la consignation.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٦٤٢، ص ٥٩٦. د. ناصر مبارك الجمعية، تحريض مأمور الضبط القضائي على ارتكاب الجريمة لكشفها، بحث منشور على مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، بدون سنة نشر، ص ٤١٨.

(٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٩٢.

فالبحث عندئذ يكون من قبيل التفتيش الذي لا يملكه مأمور الضبط القضائي في حال التحري وجمع الأدلة^(١)، فالاطلاع يعتبر إجراء من إجراءات التحري وجمع الاستدلالات، لا يجوز لمأمور الضبط البحث عنها في الأماكن التي يعتبرها صاحبها مستودعاً للسر؛ لأنه إذا قام بدخول هذه الأماكن فإنه يعد في هذه الحالة تفتيشاً لا تملكه الضبطية القضائية في هذه الحالة^(٢).

وجدير بالذكر أن إدخال الأدوية الطبية إلى إحدى المؤسسات الصحية وكل ما يجري عليها من التصرفات التي تمثل حركة هذه الأدوية في المؤسسة الصحية يستلزم بأن يتم ذلك بالتوثيق المنظم بالمستندات والسجلات الخاصة بها، وبما أن هذه المستندات والسجلات من الممكن أن تكون أدلة تحتوي على بيانات تفيد في إثبات بعض جرائم الاعتداء على هذه الأدوية ومعرفة مرتكبها، فإننا نجد أن المشرع المصري وضمن نصوص القوانين الخاصة بمنح الموظفين المخولين صفة الضبط القضائي سلطة الاطلاع على السجلات والوثائق المذكورة أعلاه^(٣).

وبالنسبة للمشرع الفرنسي نص على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يطلبوا الاطلاع أو القيام بضبط المستندات التي تيسر لهم إنجاز عملهم، وأن يضعوا تحت تصرفاتهم الوسائل الضرورية لإجراء تحقیقاتهم، ويتم الاطلاع على كل مستند ضروري لإتمام مهامهم لدى الإدارات العامة أو المؤسسات أو المنظمات التي تكون تحت رقابة الدولة والهيئات المحلية، وكذلك المنشآت أو المرافق التي تخضع للدولة أو الأقاليم أو المحافظات^(٤).

(١) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ١، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، ص ٢٣٦ و ٢٣٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٥٤٧، ص ٥١٢؛ انظر نقض ٩ فبراير ١٩٧٠، الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ق، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٢١، رقم ٦٤، ص ٢٦٩.

(٣) المواد ١١-١٢ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

(٤) المادة ٢١٥-٣ من مدونة الاستهلاك الفرنسي على أنه

" Les agents peuvent exiger la communication ou procéder á la saisie des documents de toute nature, entre quelques, mains qu'ils se trouvent, propres á faciliter l'accomplissement de leur mission et la mise á leur disposition des moyens indispensables pour effectuer leurs vérifications.

Ils peuvent également consulter tout document nécessaire á l'accompli - lissement de leur mission auprès des administrations publiques, des établissements et organismes places sous le contrôle de l'Eton et des collectivités locales, ainsi que dans les entreprises ou services concèdes pour l'Etat, les régions, les départements et les communes" .

ثالثاً: أخذ عينات من الأدوية الطبية:

للسلطة الموكلة إليها أخذ العينات أهمية في إثبات جرائم الاعتداء على التصنيع الدوائي عموماً وجريمة غشها خصوصاً، وإدانة الصيدلي أو الصانع لهذه الأدوية أياً كان وغيرهم بها أو نفيها عنهم وتبرئتهم، حيث تعد التحاليل المخبرية ونتائجها من الوسائل الأساسية المنتجة في الإثبات بهذا الخصوص^(١)، ويتم أخذ عينات من المنتجات الدوائية المصنعة لإجراء التحاليل والاختبارات المخبرية للتحقق من جودتها وسلامتها، ويتم اختيار العينات بشكل عشوائي لضمان العدالة، ولا بد أن يتم مراجعة جميع الوثائق المتعلقة بعمليات التصنيع مثل سجلات التصنيع وسجلات التحكم في الجودة وسجلات المواد الخام، ويتمثل ذلك بفحص سجلات التحضير والإنتاج والتغليف والتخزين، وفحص سجلات الفحوصات والاختبارات وسجلات الصيانة، وفحص سجلات استلام وتدقيق وتخزين المواد الخام، ويهدف ذلك إلى التحقق من تطبيق إجراءات التصنيع بشكل صحيح وفقاً للمعايير المطبقة.

ويثبت بالمخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام المراسيم المنصوص عليها، بأن الموظفين المعيّنين خصيصاً لذلك بقرار وزاري ويعتبرون من مأموري الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط، ولمأموري الضبط القضائية أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة؛ تنفيذاً لأحكام هذا القانون وفقاً للإجراءات المقررة بها، ويجوز دخول الأماكن عدا المساكن وضبط الأشياء المشتبه فيها بصفة مؤقتة ودعوة أصحاب الشأن وأخذ خمس عينات على الأقل وتحرير محضر بذلك^(٢).

ولتوضيح ذلك فإن أخذ العينات من الأدوية الطبية يعد إجراء من إجراءات إثبات وتعزيز الاتهام في الجريمة موضوع التحري نص عليه المشرع؛ لتمكين مأمور الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم بصورة عامة، وجرائم الاعتداء على الأدوية الطبية بصورة خاصة وتعزيز الأدلة المتحصلة فيها وخصوصاً في جرائم غش هذه الأدوية أو التالفة منها، فالباعث على منح المخولين صفة الضبط القضائي صلاحية أخذ العينات يتمثل في النقص الواضح في الوسائل الأخرى وقصورها في الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها، لذا فلا ينبغي الاعتماد في الكشف عن الغش والتلاعب غير المشروع بالأدوية الطبية على الشكاوى أو

(١) د. أحمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، مطبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، الرياض، ١٤٠٢ هـ، ص ٧٥.

(٢) المستشار الدكتور محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش وحماية المستهلك في ضوء التشريع والفقه والقضاء، ص ٧٥، ٧٨.

تحريات الشرطة أو مأمور الضبط القضائي الآخرين^(١).

وقد كرس المشرع المصري هذه السلطة بموجب التشريعات الطبية والصحية، ومن ذلك قانون مزاوله مهنة الصيدلة المذكور سابقاً إذ أنه يعطي لمأموري الضبط القضائي سلطة أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها^(٢)، وأخيراً يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء اختبارات وتحاليل للأدوية المشتبه فيها دون الحاجة لإذن قضائي، وهذا يسمح بالكشف عن الأدوية غير القانونية بسرعة.

رابعاً: ضبط المخالفات والتنفيذ القانوني:

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا المخالفات والجرائم بما في ذلك سحب ومصادرة المستحضرات المهربة التي تم إدخالها دون موافقة مسبقة من الهيئة، ولابد من التنسيق مع الإدارة المختصة؛ لضمان تطبيق الأنظمة والشروط الواردة في لائحة تنظيم صناعة وتجارة الأدوية، ويجب ملاحظة أثر مخالفة إجراءات سحب العينات بنتائج الفحص والتحليل يقضي ببطلان إجراءات أخذ العينات، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه^(٣).

في هذا الشأن قضت محكمة النقض ببطلان إجراءات أخذ العينات إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه، وأنه لا يقيد المحاكم؛ لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التي أمره بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذي صدر تنفيذاً له؛ ولذلك فإن للمحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تظمنن هي إليها دون التفات لهذا النص^(٤).

ومن هذا المنطلق قد يتم استجواب الأشخاص ذوي الصلة في عملية التصنيع مثل المشرفين والعاملين في المصنع للحصول على مزيد من المعلومات حول إجراءات التصنيع وأية مشاكل أو انتهاكات قد تكون قد حدثت، ويتم أيضاً استجواب المشرفين في المصنع للحصول على مزيد من المعلومات حول إجراءات التصنيع وأية انتهاكات تكون قد حدثت، ووفقاً للمادة (٧١٥) يتولى رئيس القلم الجنائي بكل نيابة تحت إشراف مديرها، أو رئيسها، أو محاميها العام، توزيع مسئولية الرقابة على مخازن المضبوطات ليلاً ونهاراً على جميع العاملين بالنيابة بالتناوب بينهم مقابل منح كل منهم أجراً إضافياً شهرياً، والمادة ٧١٧ تتناول على أن العضو المدير للنيابة تفتيش مخزن المضبوطات مرة في كل شهر، وإثبات ذلك في تقارير

(١) د. حسني احمد الجندي، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

(٢) المادة ١١ فقرة ثانية من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

(٣) المادة الخامسة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣.

(٤) نقض ٣ يونية ١٩٥٧، الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق، مجموعة قواعد النقض في ٥٠ عام، ج ٣، ص ١٠٣٤.

التفتيش الشهرية على الأعمال الكتابية، مع بيان ما تم من تصرف في المضبوطات خلال الشهر السابق على إجراءات التفتيش^(١).

وتماشياً على ما تم ذكره يجب النص على المخالفين وعلى مأموري الضبط القضائي أن يضعوا أيضاً التحذيرات على العبوات والسعر المقرر من الهيئة؛ لمنع بيع المنشآت الصيدلانية المرخصة للمؤثرات العقلية لتجار الجملة، وهذه السلطات تهدف إلى ضمان تطبيق الأنظمة والشروط الواردة في لائحة تنظيم صناعة وتجارة الأدوية، وتحريض مأموري الضبط القضائي على ارتكاب الجريمة لكشفها^(٢).

ويمكن لمأمور الضبط القضائي أن يقدم التقارير والمعلومات المتعلقة بجرائم الاعتداء على تصنيع الأدوية مباشرة للنياحة العامة دون الحاجة لإذن قضائي، مما يسهل على المسؤولين القانونيين اتخاذ الإجراءات اللازمة بسرعة، ولابد من لمأموري الضبط القضائي أن يرفعوا المخالفات إلى الإدارة المختصة والجهات المختصة لتنفيذ القانون والشروط الواردة في لائحة تنظيم صناعة وتجارة الأدوية^(٣)، ويلاحظ أن مفتشو التموين هم من الهيئات التي تهدف إلى ضمان جودة السلع والخدمات المقدمة إلى المستهلكين، فهم يقومون بالإشراف على عمليات التفتيش على كافة أعمال أقسام إدارة التموين والتجارة الداخلية والمكاتب التموينية التابعة لها، وتقوم بإجراءات التفتيش والرقابة على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات الخاصة بالمعاملات والرقابة التجارية، ومراقبة الغش التجاري والبيانات وأخذ العينات.

-
- (١) التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية حسب آخر التعديلات، نقابة المحامين بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٥.
- (٢) د. ناصر مبارك الجمعية، تحريض مأمور الضبط القضائي على ارتكاب الجريمة لكشفها، بحث منشور على مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، بدون سنة نشر، ص ٣٩٣ وما بعدها.
- (٣) نص المادة ١٢ مكرر من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ "تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بالمادة ١١ من نفس القانون أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى.

الخاتمة:

تعد صحة الإنسان أغلي ما يملكه المجتمع؛ لأنها أساس الحياة وسبب مباشر في قضية الاستخلاف في الأرض من أجل عمارتها، أو التي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الحفاظ على الصحة العامة التي تغدو عماد الاقتصاد وعمارة الكون، ومن أجلها تدور القوانين وجوداً وعدماً، وفي ضوء هذه الدراسة ونظراً لوجود مشكلة ألا وهي الجرائم الناتجة عن أخطاء في صناعة الأدوية وترجع أما لمصنع الأدوية عن طريق تصنيعه، وبيع الأدوية المغشوشة أو التصنيع دون ترخيص وغيرها من الأخطاء، حيث ما يتم العمل عليه الآن أن الكثير من مصانع وشركات الأدوية تستبدل المواد المكلفة بمواد أخرى رخيصة ويكون المريض هو الضحية، أو لمدوب بيع الأدوية أو الصيدلي نفسه بحيث يضيف دواء من الأدوية النفيسة أو المخدرة، ولا تتناسب مع الحالة المرضية، فهذه الجرائم تمس الفرد.

لذا؛ تلعب جهة الاستدلال والتحري دوراً حيوياً في الكشف عن المخالفات وضبطها فهذه الجهة تشمل مأموري الضبط القضائي الذين يتمتعون بسلطات واسعة لجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بمثل هذه الجرائم الدوائية، وغيرهم ممن خول لهم القانون هذه الصفة، فسلطات مأموري الضبط القضائي تتمثل في جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بهذه الجرائم من خلال التحقيقات الميدانية ومراجعة الوثائق، وأيضاً لديهم صلاحية تفتيش المنشآت والمرافق الصحية والصيدليات لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بالأدوية ويقوموا بتحرير محاضر رسمية توثق فيها جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بما في ذلك جمع الأدلة وضبط المخالفات، وأخيراً لهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة وضمان عدم ضياعها أو تلفها مما تساهم هذه السلطات في بناء قضايا قوية ضد المخالفين وضمان تقديمهم للعدالة، كما أنها تتضمن أن جميع الإجراءات تتم وفقاً للقانون مما يحمي حقوق المتهمين.

أولاً: النتائج:

١. واقعة الغش تشكل جريمة في كل الشرائع والقوانين الوضعية؛ لأنه أمر يمس أرواح البشر خاصة صحتهم، وكذلك يمس أموالهم مما يفرض على المجتمع حمايتهم، فالتشريعات الخاصة بتجريم غش الأدوية تمثل السلاح الوقائي الذي به يحتمي المستهلك من الوقوع في الآثار المترتبة على تناوله، وبها تضبط جودة الأدوية خلال مرحلة التصنيع الدوائي.

٢. يتبين لنا عدم كفاية الحماية الإجرائية المقررة لعمليات التصنيع الدوائي، وأن هذه الحماية حتى تكون قادرة على ضمان حقوق المريض فلا بد من تدخل تشريعي لتوفير حماية خاصة لهم، وأن القواعد القانونية العامة التي تنظم وتضبط المؤسسات الصحية لم تعد صالحة لضبط هذه العلاقة

باعتبار أن العلوم الطبية في تطور دائم ومتلاحق، وعلى العكس من ذلك فالقواعد القانونية الخاصة بالأدوية الطبية تتسم بالثبات.

٣. ندرة في المراجع العلمية الخاصة بالشق الإجرائي للتصنيع الدوائي مما شكل بعض الصعوبات في جمع البيانات والمعلومات اللازمة لإكمال هذا البحث.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي بتوسيع نطاق البحث العلمي والنشر لتوفير المزيد من المراجع والمصادر التي يمكن أن تفيد الباحثين في المستقبل، وينبغي للجهات المختصة العمل على تطوير الأنظمة المتعلقة بعملية التصنيع الدوائي جنائياً.
٢. تضافر كافة الرقابة والجهود في مواجهة الأدوية والمستحضرات الطبية، والعقاقير التي تصنع وتحضر وتنتج في أماكن مجهولة المصدر، وتكون غير حائزة للمواصفات القياسية وغير مستوفية للاشتراطات الصحية.
٣. تفعيل دور رقابة جهاز حماية المستهلك، والهيئة العليا للدواء المصرية، والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية في الرقابة على استخراج النباتات الطبية ومصانع وشركات الأدوية، والصيدلي، وأصحاب مخازن الأدوية لكي نحد من تفشي ظاهرة الغش في الأدوية الطبية والعقاقير والنباتات الطبية ومواجهتها؛ مما يحقق ما تصبو إليه الدولة من الرقابة من ذلك النوع من الجرائم.
٤. العقوبة لا بد أن تكون رادعة وزاجرة أكثر لأفراد المجتمع المخالفين، ولكل من تسول له نفسه القيام بغش الأدوية في مرحلة تصنيعها وتحضيرها، وذلك عن طريق التشديد في العقوبات، وزيادة الحد الأدنى للغرامة والحبس والسجن المؤبد مع وجوب تأكيد عقوبة التشهير، وذلك لقصور العقوبة الواردة في قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. د. أحمد الحفني حسن، المسؤولية الجنائية الناتجة عن التعامل في مجال الدواء، دراسة مقارنة، المكتب الجامعة الحديث، القاهرة، ٢٠١٨.
٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٣. د. احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، بدون سنة نشر.
٤. أ. رضا السيد عبد العاطي، جريمة غش الدواء والجرائم المتصلة بها، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
٥. د. آمال عبد الرحيم عثمان، قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٦. د. حسني أحمد الجندي، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٥.
٧. د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الأصدقاء للطباعة، القاهرة، ٢٠١٠.
٨. أ. عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ و١٢ لسنة ١٩٦٦، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٩. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٨.
١٠. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ١، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨.
١١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.
١٢. د. مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية، دراسة نقدية تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي، طبعة أولى، ٢٠١٦.

١٣. د. ناصر مبارك الجمعية، تحريض مأمور الضبط القضائي على ارتكاب الجريمة لكشفها، بحث منشور على مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، بدون سنة نشر.
١٤. أ. وجدي شفيق، شرح قوانين الغش والتموين والمخازن وحماية المستهلك، الجزء الأول، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
١٥. د. يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الإصدار الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٦. الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية، قواعد الرقابة والتفتيش، الإصدار الأول، ٢٠٢١.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Combatting counterfeit Drugs; case studies of Cambodia, Vietnam, and Thailand, by jacklit Kanno.
- Corporate crime in the pharmaceutical industry, John Braithwaite.
- Crimes and abuses of the pharmaceutical industry, Teresa forces I villa, md sob.
- Faculté de pharmacie, la responsabilité du pharmacien responsable au sein de l'entreprise pharmaceutique, président, madame le docteur Christine Perdicaris, thèse, le 30 aout 2013.
- La responsabilité du pharmacien, de la fabrication du médicament à sa dispensation, juin 2017.
- Pharmaceutical counterfeiting, Endangering public Health, society and the Economy, Kristina M.L. Aciri, nee Lybecker.

الفهرس

المستخلص:	٧٨-
الكلمات المفتاحية:	٧٨-
Abstract:	٧٩-
Keywords:	٧٩-
مقدمة:	٨٠-
المطلب الأول: مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم	٨٣-
المطلب الثاني: سلطات الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة	٩٠-
الخاتمة:	٩٨-
المراجع	١٠٠-
الفهرس	١٠٢-